وابن السمعاني وابن الحاجب وعامة المتأخرين من الفريقين وقيل يجوز نسخ من الخبر ما يتغير مدلوله وهو
اختيار السيد العلامة ابرهيم بن محمد ورواه في الفصول عن ائمة الزيدية وابي عبد الله وابي الحسين وبعض
الاشعرية والاستدلال من اهل هذا القول بحسن الاخبار بكفر زيد حال كفره وصحته حال ايمانه ونحو قوله تعالى
ولله على الناس حج البيت وقوله تعالى لا يمسه الا المطهرون يرفع الخلاف لان اية الحج مراد بها الامر والايجاب ولكنها
اوثرت صيغة الخبر الدالة على التحقيق وابرزت في صورة الجملة الاسمية الدالة على الثبات والاستمرار
على وجه يفيد انه حق واجب لله سبحانه وتعالى في ذمم الناس لا انفكاك لهم عن ادائه تاكيدا لشان الحج واعتنا
بامره وهكذا قوله تعالى لا يمسه الا المطهرون يفيد تحريم مس غير المطهر اياه وهذه احكام يجوز نسخها بالاتفاق
واما حسن الاخبار بكفر زيد حال كفره وقبح الاخبار به حال ايمانه فليس ذلك من النسخ في شيء لما عرفت
من ان النسخ بيان انتهاء حكم شرعي او رفع حكم شرعي وهذا ليس حكما شرعيا بل هو حكم عقلي ولهذا قال السيد
يحيى حسن القرشي ان كان الخبر مما يتغير فائدته وان كانت فائدته حكما جاز النسخ نحو اية الحج وان لم يكن
حكما جاز ولا يسمى نسخا قالوا قوله تعالى ان لك الا تجوع فيها ولا تعرى منسوخ بقوله تعالى فبدت لهما
سوآتهما وايات الوعيد بالخلود في النار منسوخة بقوله تعالى ويغفر ما دون ذلك لمن يشاء قلنا اما الاولى
فمن باب تقييد المطلق اي ان لك ذلك مع الطاعة وعدم العصيان واما الثانية فاصحابنا يخصصون
من يشاء بالتائب وغيرهم يخصصون بذلك ايات الوعيد بناء على ان مجهول التاريخ مقارن او في حكم المقارن

مسئلة اختلف في جواز النسخ من غير بدل والمعنى هل يجوز نسخ الحكم الشرعي بلا حكم اخر
بان يدل الدليل على ارتفاع الحكم السابق من غير اثبات حكم اخر شرعي وهو جائز عند الجمهور بلا
بدل وخالف فيه قوم من اهل الظاهر ونقله القاضي ابو بكر الباقلاني عن بعض من المعتزلة وذهب
البرماوي وابن السبكي الى انه جائز غير واقع وحملوا كلام الشافعي حيث قال وليس ينسخ فرض ابدا
الا اذا اثبت مكانه فرض على نفي الوقوع دون الجواز ووجه ما ذهب اليه الجمهور قوله جواز المصلحة
في انتفاء التعبد بذلك الحكم من دون تبديل له بحكم اخر والعقل يقضي بانه لا استحالة في ذلك قطعا
وقطعيا واما من لم يقل بمراعاة المصالح فوجه الجواز عنده اظهر وللوقوع وذلك كصدقة النجوى
في قوله تعالى فقدموا بين يدي نجواكم صدقة فانه اوجب تقديم الصدقة عند مناجاة الرسول عليه الصلوة
والسلام ثم نسخ بقوله فاذ لم تفعلوا وهو نسخ بلا بدل والاباحة اصلية واما الاباحة بعد نسخ وجوب
الامساك عن المباشرة بعد النوم او صلوة العشاء وبعد تحريم ادخار لحوم الاضاحي فشرعية لان قوله
احل لكم ليلة الصيام الرفث الى نسائكم صريح في ذلك وكذا قوله صلى الله عليه وعلى اله وسلم فادخروها وقوله
والمراد بلفظ او بحكم يعم الشرعي والاصلي او الشرعي مخصص اشارة الى حجة المخالف وجوابها وتقريرها
ان الله تعالى اخبر بقوله ما ننسخ من اية او ننسها نات بخير منها او مثلها انه لا ينسخ الا ببدل لانه لا يتصور
كونه خيرا او مثلا الا به والخلف في خبر الصادق محال وتقرير الجواب ان المراد بالاية اللفظ سلمنا
كذلك فالمراد بانه لفظ خير لا بحكم خير والنزاع في الثاني ولا دلالة عليه في الاية سلمنا ان المراد الحكم خير
منها فلا نسلم ان المراد الحكم الشرعي بل المراد اعم منه ومن الاصلي فلعل الخير في حكم الله تعالى عدم
الحكم الشرعي وهو حكم اصلي سلمنا ان المراد به الشرعي لكن لفظ الاية عام محتمل للتخصيص فلم لا يكون

مخصصا بما نسخ لا الى بدل كاية النجوى واختلف ايضا في جواز النسخ للحكم باثقل منه نعم اتفقوا
على جواز النسخ الى البدل الاخف كنسخ تحريم الاكل بعد النوم في ليل رمضان الى حله ووجوب مصابرة
كل طائفة من المسلمين لعشرة امثالهم بوجوب مصابرتهم للضعف والى بدل مماثل كنسخ
وجوب التوجه الى بيت المقدس بالتوجه الى الكعبة فذهب بعض الشافعية وبعض اهل الظاهر
الى انه لا يجوز فمنهم من منعه عقلا وشرعا ومنهم من منع منه شرعا فقط وهو ابو بكر بن داود
الظاهري ومنهم من قال انه جائز ولكنه غير واقع والجمهور على جوازه ووقوعه لما من
حدوث المصلحة والوقوع كنسخ التخيير بين الصوم والفدية بتعيين الصوم وصوم عاشورا
وهو يوم بصوم شهر رمضان ووجوب الحبس في البيوت والاذى بالجلد اوبه وبالرجم والصفح
عن الكفر بقتال معاندتهم ثم بقتالهم كافة وقوله واشد التكليف سنى بعد المصلحة اشارة
الى شبهة للمانعين وجوابها تقريرها ان النقل من الاخف الى الاثقل ابعد في المصلحة لكونه
اضرارا في حق المكلفين لانهم ان فعلوا التزموا المشقة الزائدة وان تركوا استضروا بالعقوبة
وهو غير لائق بحكمة الشارع وتقرير الجواب ان ذلك لازم لهم في ابتداء التكليف لنقل المكلف
من الاباحة الاصلية والاطلاق الى مشقة التكليف وجوابكم جوابنا وايضا لا نسلم الامتناع
لجواز ان يعلم الشارع ان الاصلح للمكلف هو النقل الى الاثقل كما ينقلهم من الصحة الى السقم
ومن القوة الى الضعف واحتجوا ثانيا بقول الله تعالى يريد الله ان يخفف عنكم وبقوله تعالى يريد
الله بكم اليسر ولا يريد بكم العسر والنقل الى الاثقل خلاف ذلك فلا يريده قلنا التخفيف
والعسر واليسر في الايتين مطلق لا عام واللام للجنس لا للاستغراق ولو سلم فالمراد
في الاخرة بتخفيف الحساب وتكثير الثواب ولو سلم فمجاز باعتبار ما يؤول اليه لان عاقبة التكليف
هذان ولو سلم كونه دنيويا وحقيقة فهو مخصوص بما ذكرناه من النسخ بالاثقل كالتخفيف
اي تخصيصه بالتكاليف الثقيلة الشاقة وانواع الابتلاء في الابدان والاموال اتفاقا
احتجوا ثالثا بقوله تعالى ما ننسخ من اية او ننسها نات بخير منها او مثلها والخير هو الاخف
والمثل هو المساوي والاثقل ليس شيئا منهما قلنا الاثقل خير باعتبار الثواب بدليل
قوله تعالى لا يصيبهم ظما الاية ويقول الطبيب للمريض الجوع خير لك **مسئلة** ويجوز وقوع
النسخ في القران حكما وتلاوة معا ولا يخالف فيه الا من منع من وقوع النسخ في القران
وهو ابو مسلم كما تقدم واما نسخ جميعه فانه ممتنع بالاجماع لانه معجزة نبينا صلى الله عليه وعلى اله وسلم
المستمرة على التابيد وذلك كحديث عائشة كان فيما انزل عشر رضعات معلومات يحرمن
فنسخن بخمس معلومات فتوفي رسول الله صلى الله عليه واله وسلم وهي فيما يقرا من القران رواه
مسلم فانه لم يبق لهذا اللفظ حكم القران لا في الاستدلال ولا في غيره واما قول عائشة فتوفي
عليه السلام وهي فيما يتلى من القران فمحمول على ان من لم يبلغه نسخ تلاوته يتلوه وهو معذور
وانما قلنا بذلك لاجماع الصحابة ومن بعدهم على تركها من المصحف وقوله او احدهما يريد انه يجوز
نسخ الحكم دون التلاوة ونسخ التلاوة دون الحكم اما نسخ الحكم دون التلاوة فكثير كاية النجوى

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)